المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (210) - الجزء (1) - السنة (58) - ربيع الأوَّل 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٠) - الجزء (١) - السَّنة (٥٨) - ربيع الأوَّل ١٤٤٦هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

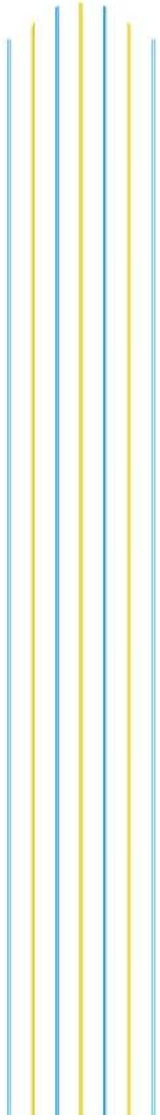

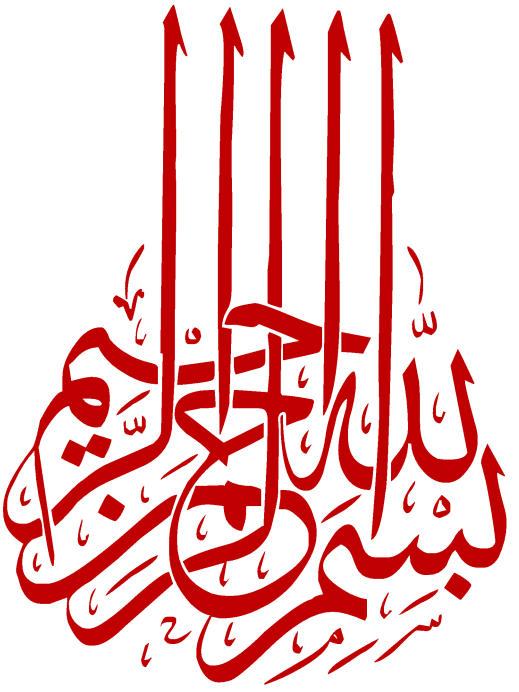
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (١)

م	البحث	الصفحة
-١	معجم الرُّموز عند القرَّاء د / عبد العزيز حميد الأنصاري	١١
-٢	هداية القرَّاء للإمام المقرئ أحمد أفندي الإزميري، المعروف بـ: (يمشجي زاده)، كان حيًّا سنة (١١٨٥هـ) - دراسةً وتحقيقًا - د / نجاة عبد الرحيم الأمير	٧١
-٣	موقف القرَّاء والباحثين من انفرادات الشطوي من طريق الدرة - جمعًا ودراسةً - د / بشرى حسن هادي اليمني	١٤٣
-٤	قواعد في إعجاز القرآن من خلال كتاب «إعجاز القرآن» للباقلاني د / سعيد بن ناصر بن عبد الله آل مقبل	١٩٣
-٥	نفي المساواة في القرآن الكريم من خلال مادة (سوي) المنفيَّة د / عمر بن محمد بن عبد الله المديفر	٢٥١
-٦	الرجال الذين حَكَمَ أبو حاتم على روايتهم بعدم السماع ولم يُذكروا في كتاب ابنه في المراسيل د / منصور بن عبد الرحمن عقيل العقيل	٣٠١
-٧	معاوية بن صالح ومروياته في «صحيح مسلم» - دراسة نظريَّة تطبيقيَّة - د / ليلى بنت علي محمد النصار	٣٧٧
-٨	الروايات التي لم يقض فيها الإمام البخاري بشيء فيما حكاه عنه الإمام الترمذي جمعًا ودراسةً - د / عبد الرحمن محمد مشاقبة	٤٢٣
-٩	اختلاف أحكام الدارقطني بين التتبع، والعلل - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / عبد العزيز بن إبراهيم اللاحم	٤٧٣
-١٠	انتقاد ابن عبد البر المتوجِّه للتفرد في أحاديث الصحيحين د / يوسف بن عبد الله بن صالح القرعاوي	٥٢٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

نفي المساواة في القرآن الكريم من خلال مادة (سوي) المنفيَّة

The denial of equality in the Holy Quran through the negating of the term (Sawī)

إعداد:

د / عمر بن محمد بن عبد الله المديفر

الأستاذ المشارك بكليَّة الآداب والعلوم الإنسانيَّة، قسم الدراسات القرآنيَّة

بجامعة طيبة

Prepared by:

Dr. Omar Mohammad Al-Modaifer

Associate Professor, Department of Qur'anic Studies

College of Arts and Humanities, Taibah University

Email: okhateeb@taibahu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/12/19		2024/03/14

نشر البحث

A Research publication

September 2024 - ربيع الأول ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-210-005

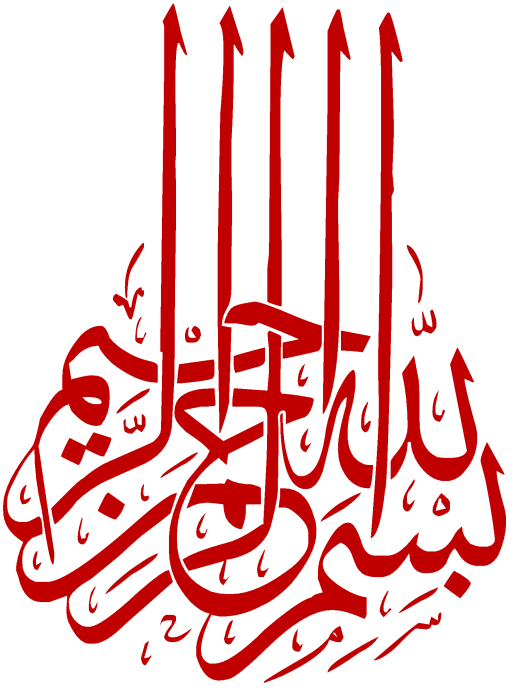
بسم الله الرحمن الرحيم

جاء هذا البحث في تقرير القرآن لعدم المماثلة ونفي المساواة بين الأضداد من خلال مادة (سوي)، وتضمن ذلك بيان الشريعة لأهمية المساواة، ووضع الأسس والمعايير الصحيحة للتفرقة والتمييز بين الناس.

وكان الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي مع التحليل والاستدلال.

وتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة حوت النتائج والتوصيات.

وقد جاءت أبرز نتائجه على النحو التالي:

١-تدور معاني مادة (سوي) في لغة العرب حول انتهاء الشي، والاستقامة، والإقبال، والاستيلاء، والعلو والارتفاع.

٢-حكمت الشريعة بالعدل في التفريق بين الضدين ونفت المساواة بينهما.

٣-يجب تطبيق الأسس والمعايير الصحيحة عند التفريق والتمييز بين الناس.

٤-جل الآيات الواردة بنفي الاستواء من خلال مادة (سوي) كانت في إثبات عدم المساواة بين المؤمن والكافر.

وكانت أبرز توصياته:

١-محاولة استقصاء الأسس والمعايير المنضبطة في التفريق بين الناس من خلال الكتاب والسنة.

٢-كتابة بحث موسع في بيان عدم الاستواء بين الأشياء في آيات القرآن الكريم بجميع معانيها.

الكلمات المفتاحية: (عدم المساواة، عدم المماثلة، مفردة سوي، العدل، المساواة، المماثلة).

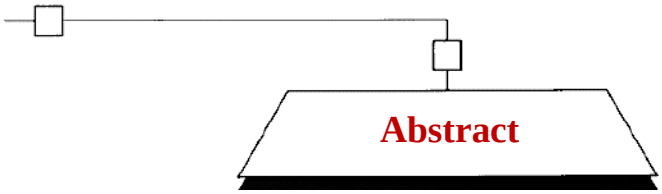

Abstract

This research addresses the Quran's acknowledgment of the lack of similarity and denial of equality between opposites through the concept (Sawī). It included an explanation of the Sharia's emphasis on the importance of equality, and the establishment of correct foundations and criteria for differentiation and discrimination among people .

The methodology relied on in this research was descriptive, accompanied by analysis and inference.

This research consists of an introduction, three sections, and a conclusion that includes the results and recommendations.

With the most notable results are as follows:

1-The meanings of the term (Sawī) in the Arabic language revolve around the completion of a thing, straightness, approach, domination, height, and elevation.

2-Sharia law rules with justice in differentiating between opposites and denies equality between them.

3-The correct foundations and criteria must be applied when differentiating and discriminating among people.

4-Most verses that deny equality through the term (Sawī) are in the context of affirming the lack of equality between the believer and the non-believer.

The main recommendations of this research were:

1-To attempt a thorough investigation of the strict foundations and criteria for differentiating among people through the Quran and Sunnah.

2-To write an extensive research paper on the explanation of non-equivalence between things in the verses of the Holy Quran in all its meanings.

Keywords: (Inequality, Non-similarity, The term (Sawī), Justice, Equality, Similarity).

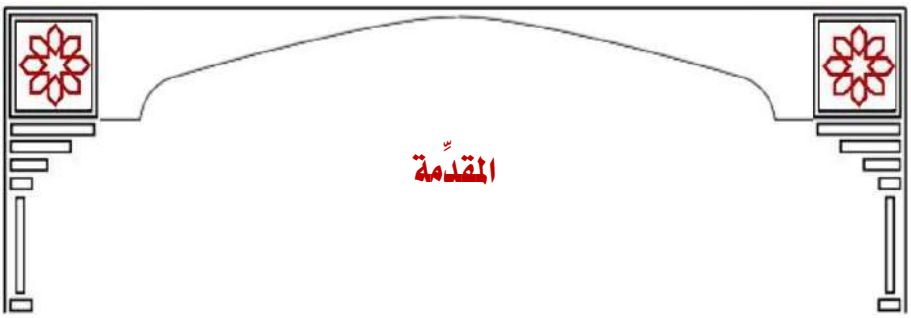

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

يأمر الإسلام بالعدل فيما بين الناس في جميع شؤون حياتهم ويرغِّب في ذلك، ويحذر من الاعتداء على حقوق الآخرين والتمييز بينهم.

غير إن من أوثق عرى العدل ألا يساوي الإنسان بين غير المتماثلين؛ بل يعطى كل ذي حق حقه، وحتى يتحقق ذلك لا بد للإنسان من التمييز بين الناس بمعايير دقيقة واضحة صريحة ليس فيها ظلم أو جور، لذا نجد الإسلام يميز بين المؤمن والكافر، والعالم والجاهل، والعامل وغير العامل ونحو ذلك ليعدل بالتمييز بينهم.

وقد تناول القرآن في آيات عديدة نفي الاستواء والمشابهة بين الضدين ودعا للتفريق بينهما من خلال التصريح والتلميح وضرب المثل والتشبيه؛ للتفكر في عدم استواء الطرفين في ذلك والاعتبار بالفرق بينهما؛ لتحصل الثمرة بالنجاح والفوز والفلاح.

وتناول البحث هنا بيان نفي الاستواء والمماثلة بين الضدين وذلك من خلال ذكر الآيات التي صرحت بذكر الفرق ونفي الاستواء، وبيان معاني تلك الآيات الواردة في نفي الاستواء.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة جاء فيها ذكر أبرز النتائج والتوصيات المتعلقة بهذا البحث.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث هنا في تقرير أهمية المساواة بين الناس في الشريعة الإسلامية، وتبين في الوقت نفسه أن الأمر لا يتم إلا من خلال العدل، وأن العدل لا يتم إلا من خلال تطبيق معايير التمايز والتفاضل بين الناس ليتم من خلال ذلك الفصل بين المحسن والمسيء والطيب والخبيث، ومن ثم إثبات عدم الاستواء بينهما.

مشكلة البحث:

ما المعاني الواردة لمفردة (سوي) في لغة العرب؟

ما المعاني التفسيرية لمفردة (سوي) في القرآن الكريم؟

كيف تكون المساواة والتمييز في الشريعة الإسلامية؟

ما هي أسس ومعايير التمايز الصحيحة بين الناس؟

ما هي المعاني الوارد لنفي المساواة من مادة (سوي) في القرآن الكريم؟

أهداف البحث:

١-بيان معنى الاستواء في لغة العرب.

٢-معرفة المعاني الواردة للاستواء في القرآن الكريم.

٣-إثبات قيمة المساواة في الشريعة الإسلامية.

٤-الوقوف على بعض أسس ومعايير التفاضل بين الناس.

٥-بيان عدم الاستواء بين الضدين من خلال آيات القرآن الكريم.

حدود البحث:

تتركز حدود هذا البحث في بيان نفي المساواة والمماثلة من خلال آيات القرآن الكريم وذلك من خلال الآيات المصرحة بذكر نفي الاستواء ضمن مفردات مادة (سوي) التي تحمل معنى الضد والفرق دون غيرها.

الدراسات السابقة:

وقفت على بحث حول مفهوم العدل والمساواة في القرآن الكريم، وهي دراسة

لغوية بيانية، (لعبدالله القالي، في مجلة التراث المجلد الأول العدد الثالث ص ٥٩-٧٨). تحدث فيها الباحث عن معنى العدل والاستواء في اللغة والقرآن من الناحية اللغوية، ويختلف هنا البحث تمامًا فهو يدور حول بيان عدم الاستواء بين الضدين من خلال مفردة (سوي) في القرآن الكريم.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفردة (سوي) في اللغة والقرآن.

المطلب الأول: مفردة (سوي) في لغة العرب.

المطلب الثاني: المعاني الواردة لمفردة (سوي) في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: المساواة وأسس التمييز.

المطلب الأول: المساواة والتمييز في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: صور لأسس ومعايير التمايز بين الناس.

المبحث الثالث: نفي المساواة الصريحة في القرآن الكريم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات في هذا البحث.

منهج الباحث:

١-الاعتماد على المنهج الوصفي، واستخدم فيه التحليل والاستدلال.

٢-كتابة الآيات بالرسم العثماني.

٣-تخريج الأحاديث من مصادرها، مع ذكر بعض أقوال علماء الحديث عليها؛ ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٤-الاقتصار على المعاني الصريحة التي تثبت الفرق والضد من خلال مادة (سوي).

٥-الاعتماد على اختيار الطبري عند الاختلاف في معاني المفردة.

المبحث الأول: مفردة (سوي) في اللغة والقرآن

المطلب الأول: مفردة (سوي) في لغة العرب

تعددت المعاني الواردة في أصل معنى المساواة، وهي مصدر لساواه، ولمفردة (سوي) في لغة العرب وسياقها من الجملة معانٍ مختلف، وحتى نتبين معناها نستعرض أبرز ما جاء في معنى مفردة (سوي) في كتب المعاجم والغريب وألفاظ القرآن على النحو التالي:

قال ابن فارس(١): "السين والواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال بين شيئين".

وقال الفراء: الاستواء في كلام العرب على وجهين:

أحدهما: أن يستوي الرجل وينتهي شبابه وقوته.

والثاني: أن يستوي عن اعوجاج.

ووجه ثالث أن تقول: كان فلان مقبلا على فلان ثم استوى علي وإلي يشاتمني، على معنى أقبل إلي وعلي(٢).

وقال الأخفش: استوى أي علا، ويقول: استويت فوق الدابة، وعلى ظهر الدابة، أي: علوته، واستوى على ظهر دابته أي: استقر(٣).

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٣: ١١٢.

(٢) ينظر: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، "معاني القرآن". تحقيق أحمد يوسف النجاتي – محمد علي النجار – عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة)، ١: ٢٥.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٣: ٨٥؛ ومحمد بن مكرم بن على ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، =

وقال الراغب(١): "الْمُسَاوَاةُ: المعادلة المعتبرة بالذّرع والوزن، والكيل، يقال: هذا ثوب مُسَاوٍ لذاك الثّوب، وقد يعتبر بالكيفيّة، نحو: هذا السّواد مساو لذلك السّواد".

وتَسْوِيَةُ الشيء: جعله سواء، إمّا في الرّفعة، أو في الضّعة، يقال للقوم إذا استووا في الشر: هم سواسية(٢).

ومن الأمثال: سواسية كأسنان الحمار، وهذا مثل قول الحسن البصري: "لا يزال الناس بخير ما تباينوا، فإذا استووا فذاك حين هلاكهم" (٣).

"والمساواةُ والاستواءُ واحدٌ، فأمّا يَسْوَىٰ فإنّها نادرة" (٤).

واستوىٰ الشيئان وتساويا: تماثلا.

=

بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٤: ٤١٤.

(١) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق: بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ص: ٤٣٩.

(٢) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٣: ٨٤؛ والراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٤٠.

(٣) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٣: ٨٥؛ وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "شعب الإيمان". حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ)، ١١: ٣٥٧.

(٤) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، "العين". تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٧: ٣٢٦.

ويأتي لاعتدال الشيء في ذاته، نحو: استوى فلان على عمالته، واستوى أمر فلان(١).

"ولا يقال في شيء من الأشياء: استوى بنفسه حتى يضم إلى غيره، فيقال: استوى فلان وفلان؛ إلا في معنى بلوغ الرجل الغاية، فيقال: استوى"(٢).

والسَّوِيُّ يقال فيما يصان عن الإفراط، والتّفريط من حيث القدر، والكيفية، يقال: رجل سويّ: استوت أخلاقه وخلقته عن الإفراط والتّفريط(٣).

ومكان سُوىً، وسَوَاءٌ: أي متوسط(٤).

وقد يستعمل سِوىً وسَوَاءٌ بمعنى غير، قال أبو ذؤيب الهذلي(٥):

..... فلَـم يَبْـقَ منهـا سِـوَى هامِـدٍ

وقال الأعشى(٦):

---

(١) ينظر: ابن سيده علي بن إسماعيل المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ). ٨: ٦٣٩؛ والراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٣٩.

(٢) الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٣: ٨٨.

(٣) ينظر: الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٤٠.

(٤) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٣: ٨٨؛ والراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٤٠.

(٥) ينظر: الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٤١؛ والشعراء الهذليون، "ديوان الهذليين". ترتيب وتعليق: محمّد محمود الشنقيطي، (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ)، ١: ٦٦.

(٦) ينظر: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، "الكتاب". تحقيق =

..... وَمَـا قَصَـدَتْ مِـنْ أَهْلِهَـا لِسَـوَائِكَا

وعندي رجل سُواكَ وَسِواكَ وسَوائِكَ، أي: مكانك، وبدلك(١).

والسِّيُّ: المساوي، تقول: سِيَّانِ زيد وعمرو(٢).

وأَسْوَاءٌ جمع سِيٍّ، نحو: نقض وأنقاض، يقال: قوم أسواء، ومستوون(٣).

المطلب الثاني:

المعاني الواردة لمفردة (سوي) في القرآن الكريم

وردت مفردة (سوي) في كتاب الله تعالى بجميع ألفاظها وحروفها وصيغها على ثلاث وعشرين صورة من صور الكلمة، وقد انبثت تلك الصور في أربع وثمانين آية من سور القرآن الكريم(٤)، وقد جاءت هذه المفردة في القرآن على معان تفسيرية متعددة بيانها على النحو التالي:

=

عبد السلام محمد هارون، (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٣١.

(١) ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٦: ٢٣٨٥؛ والراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٤١.

(٢) ينظر: الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٤١.

(٣) ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المخصص". تحقيق خليل إبراهم جفال، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ)، ٣: ٣٧٧؛ والراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٤٤١.

(٤) ينظر: محمد فؤاد عبدالباقي، "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٢هـ)، ص: ٤٥٨.

١ –نفي الاستواء.

ورد هذا المعنى في كلام الله ﷻ في مواضع عديدة وهو من أكثر المعاني الواردة في كتاب الله ﷻ، نحو قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِىٓـُٔ ۚ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة غافر: ٥٨]، وقوله سبحانه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ﴾ [سورة النساء: ٩٥].

العدل والتصيير.

وهو أيضًا من أكثر المعاني ظهورًا في كتاب الله ﷻ نحو قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الانفطار: ٧]، وقوله سبحانه: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٩].

العدل والتسوية.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ [سورة النساء: ٤٢]، وقوله سبحانه: ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النازعات: ٢٨].

العدل والمماثلة:

ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة الشعراء: ٩٨]، وقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ [سورة الكهف: ٩٦].

العلو والارتفاع.

ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [سورة الأعراف: ٥٤]، ومنه قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [سورة البقرة: ٢٩].

التمام والكمال.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [سورة القصص:

١٤]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

٢-الوسط.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَّا نُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانًا سُوًى ﴿٥٨﴾﴾ [سورة طه: ٥٨]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة الصافات: ٥٥].

وهذه هي مجمل المعاني التي جاءت في مفردة (سوي) في ثنايا آيات القرآن الكريم(١).

المبحث الثاني: المساواة وأسس التمييز

المطلب الأول: المساواة والتمييز في الشريعة الإسلامية

قامت أسس وتشريعات الدين الإسلامي على العدل وعدم التمييز، ودعت إلى طرح ونبذ العنصرية والتعالي والتفاخر المقيت الذي يقسِّم المجتمعات ويفككها، ويجلب عليهم التناحر والتقاتل، قال ﷺ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»(٢)، فالواجب على

---

(١) ينظر: عبدالله القالي، "مفهوم العدل والمساواة في القرآن الكريم". مجلة التراث ٣/١، (٢٠١١م): ص٥٩-٧٨.

(٢) متفق عليه. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، "صحيح البخاري". تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ)، ٤: ١٨٦١ حديث رقم ٤٦٢٢، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [سورة المنافقون:٦]؛ وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ)، ٤: ١٩٩٨ حديث رقم ٢٥٨٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلومًا.

الإنسان أن يكون بين النقيضين من ذلك لا إفراط فيتعالى ويحتقر ولا تفريط فيهضم الحقوق ولا يؤدي المفروض.

وطبَّق الإسلام العدل ونفى المساواة في واقعه على الحقيقة، فبلال ﷺ عبد أسود منبوذ في عادات وتعاليم مجتمعه في زمن الجاهلية، فصار بالإسلام الذي يحارب هذا التمييز عزيزًا مصانًا، واستلم منصبًا مهمًّا وذلك بالنداء للصلاة التي هي عمود هذا الدين وأشرف أعماله، واستمر ذلك طيلة حياة النبي ﷺ.

وقد نهى النبي ﷺ عن احتقار الناس فقال في ختام سلسلة من التوجيهات في حقوقهم: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(١)، وهذا خلاف المعتقد الذي نهجه أهل الكتاب من العنصرية المقيتة التي يتشدقون بخلافها، وقد قال الله عنهم في ذلك: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١١١﴾ [سورة البقرة: ١١١]، وقال سبحانه عن اليهود: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥﴾ [سورة آل عمران: ٧٥].

ومما جاء في أحكام الشريعة في المساواة والدعوة إليها؛ الدعوة إلى المساواة والعدل بين الأبناء، قال النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»(٢)، وأمر الرجل أن يعدل بين زوجاته ويجاهد في ذلك نفسه حتى يقيم العدل بينهن فإن هو خاف

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ١٩٨٦ حديث رقم ٢٥٦٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ٩١٤ حديث رقم ٢٤٤٧، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٢٤٢ حديث رقم ١٦٢٣، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

على نفسه عدم المساواة فليكتفي بواحده، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء: ٣]، ونبه وأكد على المساواة والعدل في الأمر الذي قد يكون فيه مظنة التمييز ظاهرة؛ فأمر بإيقاع العقوبة وتنفيذها على المعتدي مهما كان وضعه، ونهى عن التمييز في ذلك، قال ﷺ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ على الشَّرِيف، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(١).

ومع كل هذه التوجيهات والأوامر بالمساواة والعدل وعدم التمييز يرشد الإسلام إلى ضرورة التفريق ويؤكد على أهمية التمييز وذلك من خلال إعطاء كل ذي حق حقة في جميع جوانب الحياة، فمن أحسن يُحسن إليه ومن أساء فتجاوز الحد يعاقب على إساءته وفعله.

ومن أجلّ ضروب التمييز في الإسلام التمييز بين الكافر والمؤمن، فليس المتبع المقتدي هدي نبيه ﷺ كالكافر الذي أعرض وصد عن سبيل الله والإيمان به، ولذلك جاءت أوامر الإسلام في نفي المساواة بين المسلم والكافر في أمور العقيدة وما يترتب عليها، قال سبحانه: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة السجدة: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الحشر: ٢٠]، وأحل النبي ﷺ دم المسلم عند كفره فقال ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى**

(١) متفق عليه. رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٦: ٢٤٩١ حديث رقم ٦٤٠٥، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣١٥ حديث رقم ١٦٨٨، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(١)، وفرق الله ﷻ بين نوح عليه السلام وابنه فهلك مع من هلك بسبب كفره، قال سبحانه: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة هود: ٤٦].

وفرق الإسلام كذلك بين الذكر والأنثى، وليس الذكر كالأنثى لا في خلقه ولا في ميراثه ولا في شهادته، وليس التمييز اعتباطًا ولا التفريق عبثًا بل له سبب ومؤدى، فتمييزه كان لقوامته وولايته وإنفاقه، فالخلق مختلف والقدرة متفاوتة فما يصلح لهذا لا يصلح لذاك، ومن الظلم أن تساوي بينهما في العمل والجهد لاختلاف خصائصهما.

وحتى في التربية العملية أسَّسَ الأسرة على ضرورة التفرقة والتمييز، فجاءت نصوص الشريعة بالأمر والتوجيه في هذا المنحى؛ فأمرت أن يفرَّق بين الأطفال في مبيتهم عند بلوغ سن معين فكان التمييز سببًا للتمييز، وحتى في تربيتهم على أداء الصلاة أخذ الأمر والتوجيه وقتًا طويلًا في حثهم على الصلاة من سن السابعة وحتى العاشرة، ثم أمر بالضرب تأديبًا وتخويفًا.

وهكذا نجد الإسلام يحث على المساواة في جانب فيأمر بعدم التفرقة بين الناس، وتجده في الجانب الأخر يحذر من المساواة ويأمر بالتمييز والتفريق بإعطاء الحقوق وإنزال الناس منازلهم.

المطلب الثاني: صور لأسس ومعايير التمايز بين الناس

تبين لنا مما سبق أن الإسلام يرفض المساواة في جوانب متعددة ويأمر بالتمييز

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٦: ٢٥٢١ حديث رقم ٦٤٨٤، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [سورة المائدة:٤٥]؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣٠٢ حديث رقم ١٦٧٦، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم.

وإعطاء الناس حقوقهم وعدم هضمها، فالتمايز والتفاضل بين الناس أمر ضروري ومطلب رئيس في حياتهم، وهذا واقع صحيح متمثل في جميع جوانب حياتهم، فالتسوية تذهب العدل وتقتل الطموح وتلغي المنافسة، فتحبط الإنسان وتدفعه للخذلان وتمنعه من الإحسان، فيقع الظلم وتفسد الحياة، لذا وجب على الناس أن يمايزوا ويعدلوا حتى لا تميل الكفة فترجح بالأخرى فيقع الخطأ والميل في التمييز.

وحتى يكون هذا التمييز مقبولًا والتفرقة وعدم المساواة سليمة؛ لابد من ضبط هذا الأمر بضوابط عامة صحيحة يحصل بها التمييز والتمايز بين فئات المجتمع وأفراده، وفيما يلي نقف على مجموعة من الأسس والمعايير التي يصلح وينضبط بها هذا الشأن جاء استقاؤها من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ ليكون مقياس المعيار صحيحًا(١).

٣-معيار الإيمان.

الإيمان خط فاصل ومعيار دقيق منضبط في التمييز بين الناس، فالذي يؤمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولًا ونبيًا فيتبع ولا يبتدع، لا يكون كغيره ممن كفر وأشرك وعاند، وقد أقرت الشريعة هذا المقياس وجعلته معيارًا للتفاضل بين الناس، وفَصَلَت بالإيمان فمنعت الموادَّة بين الابن وأبيه وبين القريب وقريبه وبين التابع والمتبوع ما دام على شِركه وكفره، فلا نصرة ولا حميَّة إلا لله ورسوله ﷺ والمؤمنين، وتمثل ذلك بواقع حياة الصحابة ﷺ في صور متفرقة؛ فأبا عبيدة قتل أباه، ومصعب

(١) المومني سميحة مصطفى محمد، "التمييز العنصري في ضوء العقيدة الإسلامية". رسالة ماجستير جامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية الأردن: (٢٠٠٧م): ص: ١٠٤.

بن عمير قتل أخاه، وعمر قتل خاله لا يوادون في ذلك قريبًا ولا نسيبًا ﷺ (١)، قال سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [سورة المجادلة: ٢٢]، وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [سورة التوبة: ١١٣]، وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»(٢)، وبذلك يتبين أن الإسلام عصم دم المسلم لإيمانه وأهدر دم الكافر لكفره، مع التأكيد على ضبط هذا الأمر وحفظ الحقوق وصيانة الدماء والأموال والأعراض المتعلقة بهذا الجانب، وفق أحكام الشريعة المترتبة في هذا المجال.

٤-معيار العلم.

العلم من المعايير الصحيحة المنضبطة التي يُفاضل ويمايز بها، فهو النور الذي يضيء للناس دروبهم، وبه ترتقي الأمم وتحصل الحضارات، ويُعرف به الصواب والخطأ، فيرفع صاحبه ويُحظي حامله، وتسعى الأمم جاهدة في دفع الناس لتحصيل

---

(١) ينظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٢٥١.

(٢) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٧ حديث رقم ٢٥، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٥]؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٥٣ حديث رقم ٢٢، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

العلوم وتعلمها وتعليمها لدفع الجهل ونفع العلم، فالعلم مقدم على القول والعمل، وقد أيدت الشريعة هذا المعيار لتفضيل الناس على بعضهم، وتقريب العالم منهم على غيره ورفعه، فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [سورة المجادلة: ١١]، وقرن الله ﷻ بينه وبين أصحاب العلم في شهادته للدلالة على فضلهم وتميزهم عن غيرهم فقال سبحانه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨]، وبين أن العلماء أخشى لله من غيرهم بسبب ما معهم من علوم جعلتهم يدركون حقيقة الأمور وماهيتها فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [سورة فاطر: ٢٨]، وقرّب النبي ﷺ بقوله وفعله من عنده علم وميّزه على غيره كنحو الإمامة في الصلاة والإمارة على الجماعة، وبيّن ﷺ مكانة العالم وفضله فقال: «**وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ**»(١)، وهذا يدل دلالة قاطعة على صحة التمييز بين الناس بما معهم من علوم وفهم.

٤-معيار العمل.

التفاوت في العمل والإتقان والجودة أمر لا بد منه في حياة الناس، فيتميز

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٣٦: ٤٦ حديث رقم ٢١٧١٥؛ ومحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ)، ٤: ٤١٤ حديث رقم ٢٦٨٢، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة؛ وحسنه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. "صحيح الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ)، ١: ١٣٨.

الشخص عن الشخص والقطاع عن القطاع بسبب أعمالهم، والإنسان لا يقبل التقصير في هذا الجانب ولا يرضى به، فنجده يقرب من يعمل ويعطيه حقه من جهده ويدفعه ويشجعه، ويكافئ من يسد الخلل، وفي المقابل يبعد من يقصر في عمله ويحاسبه عليه ويعاقبه، فلا بناء ولا تقدم إلا بالعمل الصحيح المتبع للمنهج السليم، فجاءت أحكام الشريعة لتقرير هذا التمايز والتفاضل بين الذي يعمل والذي لا يعمل في مواضع عديدة، فحثت على العمل وتقديم المطلوب وميزت بين العاملين في أعمالهم فقال سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۚ وَلِيُوَفِّيَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٩﴾ [سورة الأحقاف: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلۡمُسِيٓءُۚ قَلِيلٗا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ٥٨﴾ [سورة غافر: ٥٨]، وقال ﷺ في تأكيد ذلك: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»(١)، وقال ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(٢)، وبينت الشريعة فضل العامل وقدمته على القاعد فقال سبحانه: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٩٥﴾ [سورة النساء: ٩٥]، وتكفلت الشريعة بحفظ الأعمال

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ١٨٩١ حديث رقم ٤٦٦٦، كتاب التفسير، باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ١٠﴾ [سورة الليل:١٠]؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢٠٤٠ حديث رقم ٢٦٤٧، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ٨١٧ حديث رقم ٢١٩٥، كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١١٨٩ حديث رقم ١٥٥٣، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

وحقوقها والجزاء عليها بالخير والشر فقال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة الزخرف: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [سورة النساء: ١٢٣]، وقال سبحانه: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ﴾ [سورة آل عمران: ٣٠]، ومن هذا البيان يُعرف قدر هذا المعيار وصحته وثباته في التمييز وعدم المساواة بين من يعمل ومن لا يعمل لتصح الأمور ويحسن العمل.

٦-معيار الاِتِّبَاع.

لا شك أن اتباع المنهج الذي رُسم في أداء العمل أمر قطعي لا تقبل مخالفته ولا الحيد عنه، فلا قيمة لكثرة العمل إذا كان المنهج غير سليم، ولا ينفع العمل إذا كان البناء غير صحيح، فلا أهمية للعمل إذا ما تم إغفال أسسه الصحيحة، ولا قيمة للنتيجة إذا ما فسدت الثمرة، ولذلك تضع الدول والمؤسسات والمجتمعات والأسر ضوابط وأسس ليسير العمل وفق رغبتها وإرادتها، ومتى ما تمت مخالفة هذا المنهج الذي رُسم رد الأمر وبطل الفعل، وقد جاءت أوامر الشريعة في الاتباع وترك الابتداع والسير على المنهج الذي رسمته وارتضته فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٦٢]، ووصى بذلك فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣]، وأرشد كذلك الرسول ﷺ إلى الاقتداء به والتأسي بفعله ونهجه فقال:

«**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، وحذر ﷺ من مخالفة سنته وهديه والرغبة عنها فقال: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(٢)، وقد دلت النصوص السابقة على ضرورة اتباع المنهج وعدم الميل عنه، وتنزيل هذا المعيار على العاملين يضبط العمل ويفرز الخلل، فمن ابتدع أو مال فقد ضل في عمله ولا قبول له.

٧-معيار الأسبقية.

المبادرة في تنفيذ الأعمال والسبق إليها ضابط يمكن لنا فيه التمييز بين الناس، فالمبادرون السابقون يغلب عليهم الظفر في مقصدهم ومطلوبهم، وإذا ما تساوى الناس في أمرهم يمكن لهذا الضابط أن يمايز بينهم فيه، وفي ذلك وردت عدة نصوص تبين صحة هذا المعيار، فنفى الله ﷻ استواء من بادر فسبق بالإيمان والنفقة مع النبي ﷺ عمن تأخر في ذلك فقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ﴾ [سورة الحديد: ١٠]، وامتدح من سبق منهم بقوله سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠]، وأثبت النبي ﷺ قيمة الأسبقية وأحقيتها وذلك عندما سبق عكاشة رضي الله عنه في ذلك فقال للنبي ﷺ: ادع الله لي أن يجعلني منهم، فقال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٢٢٦ حديث رقم ٦٠٥، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٥: ١٩٤٩ حديث رقم ٤٧٧٦، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ١٠١٨ حديث رقم ١٤٠٠، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال رسول الله ﷺ: «**سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ**»(١)، وهذه النصوص تبين لنا أحقية السابق عن غيره، ويمكن أن نضبط الحقوق بتطبيق هذا المعيار فيقدم السابق المبادر لأهليته في السبق.

٨-معيار القدرة.

يفترق الناس في قدراتهم العقلية والجسدية والمالية التي وهبهم الله بها، وهذا لا شك أنه يؤثر على أدائهم لأعمالهم بصورة يحصل معها التباين، ومن الظلم وعدم العدل أن تسند أمورًا تتسم بالقوة لشخص ضعيف، ومثل ذلك إذا أسندت عملًا ذو خصائص فكرية لشخص لا يحسن عقله مثل ذلك، ومن أجل أن نحسن الاختيار فنحصل على أمثل عمل وأجل تفكير؛ يلزمنا أن نعطي كل ذي حق حقه في جميع الأمور، وفي ذلك امتدح الله ﷻ جبريل عليه السلام وميزه عن باقي ملائكته فقال سبحانه: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة التكوير: ٢٠]، وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بأن يكون إسناد الأمور للناس على حسب قدرتهم واستطاعتهم، فضرب الله المثل للناس في ذلك ليبين لهم شأن القدرة وفضلها فقال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة النحل: ٧٦]، ولذلك صرف النبي ﷺ أبا ذر عن الإمارة عندما طلبها وقد تفرس الضعف فيه فقال ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةُ. وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ،**

(١) متفق عليه، رواه البخاري، "صحيح البخاري"، واللفظ له ٥: ٢٣٩٦ حديث رقم ٦١٧٥، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ١٩٧ حديث رقم ٢١٦، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وأدى الذي عليه فيها»(١)، وهذا ينبه على ضرورة الأخذ بهذا المعيار والتزامه حتى يتم الأمر المقصود على تمامه.

وهذا المعيار كله لا ينضبط على كل حال فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة، وكم من مظلوم وضعيف أُنْتُصِرَ له من قوي شديد، ويقع بالدعاء العجب وكل ما هو صعب ومستحيل في ظن الناس.

٩-معيار القَدْرِ.

يسمح لنا هذا المعيار أن نمايز بين الناس فنُجِل الكبير في عمره وقدره وعلمه، ونرحم الصغير والضعيف والعاجز، وبذلك وردت نصوص الشريعة، فأخبر الله عن قَدر بني آدم ومكانتهم وشرفهم فقال سبحانه: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]، ووجه النبي ﷺ وحث أمته على تقدير الكبير وإجلاله فقال: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**»(٢)، وقال ﷺ في رواية أخرى عندما جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ**

(١) رواه مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٤٥٧ حديث رقم ١٨٢٥، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(٢) رواه أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ٦٤٤/١١، حديث رقم ٧٠٧٣؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، ٧: ٢٩٩ حديث رقم ٤٩٤٣، كتاب الأدب، باب في الرحمة؛ صححه الحاكم ووافقه الذهبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤: ١٩٧.

صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»(١)، وأمر النبي ﷺ أن يبدأ الكبير في الكلام فقال لمن تكلم في حضرته ﷺ وهو أصغر القوم: «**كَبِّرِ الْكُبْرَ**»(٢)، وجميع هذه النصوص تدعو إلى التمييز بين الناس في قدرهم، وذلك مستشعر في واقع حياة الناس بالجملة.

وهذه هي أبرز المعايير والأسس التي يمكن بها التمايز والتفاضل بين الناس، وإذا ما تأملنا هذه المعايير والأسس نجد أنها تتداخل مع بعضها البعض في أحيان ومواضع عديدة، ويمكن حين ذلك تطبيق أحدهما دون الآخر؛ نحو معيار الإيمان، فإذا ما تساوى الناس بعد ذلك طُبقت عليها تلك المعايير حتى يحصل التمييز والتفضيل بينهم بالعدل وفق أسس سليمة وضوابط مقتبسة من نصوص الشريعة الإسلامية.

ولا يخفى على أصحاب الحِجَا أن الفهم غير الصحيح لهذه المعايير قد يؤدي إلى كثير من حالات الغلو والتعدي، ويضبط هذا الأمر رده إلى العلماء الراسخين قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [سورة النساء: ٨٣].

المبحث الثالث: نفي المساواة الصريحة في القرآن الكريم

قرر القرآن الكريم في آياته العظيمة إثبات عدم التساوي وإظهار الفروقات بين

---

(١) رواه الترمذي، "سنن الترمذي"، ٣: ٤٧٩ حديث رقم ١٩١٩، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، وقال: حديث غريب؛ صححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١-ط٧، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، - مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ - ١٤٢٢هـ)، ٥: ٢٣٠.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، "صحيح البخاري"، ٥: ٢٢٧٥ حديث رقم ٥٧٩١، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٢٩٢ حديث رقم ١٦٦٩، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

الضدين وبين غير المتماثلين، ونبه على ذلك في مواضع كثيرة، وقدم في بيان هذه الفروقات وتأكيدها بكل وسيلة يستدل بها على ذلك، فأقام الأدلة السمعية صريحة اللفظ وغير الصريحة في إثبات عدم الاستواء بين المخلوقات فيما يجب فيه عدم التساوي وإثبات الفرق، فقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الحشر: ٢٠]، فنفى هنا الاستواء بين أصحاب الجنة الذين أطاعوا واتبعوا وأحسنوا الفعل ابتغاء الفوز والنجاة بدخول الجنة والنجاة من النار، وأثبت الفرق بينهم وبين أصحاب النار الذين عصوا فلم يؤمنوا واستكبروا عن كل الدلائل والبراهين الداعية لعدم هلاكهم ودخولهم تلك النار.

ومما ورد في صريح الآيات في مفردة (سوي) كذلك قوله ﷻ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة المائدة: ١٠٠]، فنفى هنا صراحة عدم استواء الخبيث وأهله وكثرتهم، رغم جمال زينتهم الظاهرة التي هي بخلاف باطنهم فهم كمنبت الدمن، وأثبت الفرق والاختلاف في الفريق المقابل لهم وهو الطيب المنتفع بتوجيه الله ونصحه.

وكثير من الآيات الصريحة تُثبت وتُأكد هذا الاختلاف وإثبات الفروقات، وتنفي المساواة والمعادلة بين الأضداد، فمن آمن ليس كمن كفر، ولا يظلم ربك أحدًا.

وكذلك نوَّع القرآن باستدلاله بغير الصريح في تقرير وإثبات عدم الاستواء وتأكيد الفروقات، سواء كان ذلك بعدم التجاوز في الأمر كما قال سبحانه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، فجاء التوجيه هنا؛ بأن يكون الاقتصاص وأخذ الحق من المسيء بمثل ما وقع به الاعتداء بلا زيادة فيه، مع عدم إغفال وجه الكمال في العفو مقرونًا بقدرته على إنفاذ عقوبته وابتغاء وجه الله في ذلك.

وبنحوه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [سورة النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

أو كان استدلال القرآن بغير اللفظ الصريح في نفي المساواة نحو قوله سبحانه: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٦٢]، فمن اتبع رضا الله لا يكون أبدًا مثل من سخط الله عليه، وفي هذا إثبات لعدم المماثلة والمشابهة بين المتبع وبين العاصي الذي حل عليه سخط الله ﷻ، كما نفى عنه الاستواء فليس المتبع كالعاصي.

ومثله قوله سبحانه: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة النحل: ١٧]، وقوله ﷻ: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النمل: ٥٩].

وحينًا يقرر القرآن العظيم بالأدلة النظرية إثبات عدم المساواة، فيقصد تلك العقول المستوعبة والمتدبرة لمعنى الكلام ومقصده؛ ليوجهها لاستقاء تلك المعاني الدالة على إثبات تلك الفروقات كما قال سبحانه: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة فصلت: ٥٣]، فأرشد سبحانه في هذه الآية إلى المشاهدة والاعتبار فيما خلق الله وبث وأودع في هذا الكون من الآيات التي في السماء وفي الأرض وفي أنفسهم، وما يحدث في هذا الكوكب من الحوادث العظيمة؛ للدلالة على إثبات عدم الاستواء ونفي المشابهة بين من آمن وأطاع واتبع، وبين من كفر وعصى وضل؛ من خلال الاعتبار بالوعد والوعيد وبما حل بالمكذبين وقصمهم، ونصر المؤمنين وإثبات صدق رسولهم الكريم ﷺ، فمن شاهد ورأى آثار هذه العقوبات والفرح والانتصار عرف الفرق وثبت له عدم المساواة بين الفريقين، أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد، كما قال سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾

[سورة النور: ٥٥].

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الروم: ٨].

وعند تأمل القرآن الكريم نجد أن الآيات الصريحة بنفي المساواة حملت معاني مختلفة في إثبات الفروقات بين الأضداد، وتقرير هذا المبدأ يوحي بعدل شرائع الإسلام بإعطاء كل ذي حق حقه، ورفع الظلم والجور، وحفظ الأعراض والأموال، وإثبات التفوق والنجاح لكل من أتعب نفسه في سبيل رضى الله ﷻ، وفي المقابل خسارة وهلاك من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني، وفيما يلي نقف على هذه المعاني التي جاء بها صريح الآيات:

المعنى الأول: إثبات عدم المساواة بين الله ﷻ وبين الآلهة التي تعبد من دونه.

من أجل وأعظم ما يثبت فيه الفروقات وعدم التساوي أن يكون ذلك في أصل البناء وبقاء أساسه وتمامه، وذلك من خلال تقرير إثبات عدم التساوي بين الله الإله الحق ﷻ، وبين الآلهة الأخرى التي تعبد وتقصد من دون الله سبحانه، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة النحل: ٧٦].

فضرب الله سبحانه هنا المثل لنفسه ﷻ وللآلهة التي تعبد من دونه سبحانه، لتقريب الأمور وتصوير المعاني وتقريبها للأذهان من أجل الفهم والتذكر والاتعاظ، وأراد الله ﷻ من خلال ذلك إثبات الفرق وعدم الاستواء بين الإله الحق سبحانه وبين الصنم، وكيف يشابه ويماثل الإله الخالق الصانع الموجد لتلك الأشياء بالآلهة المخلوقة، فهي لا تسمع شيئًا ولا تنطق، وما هي إلا مصنوعة صنعها المخلوق مما

تحت يده، إن جاع أكلها ففنيت، وإن برد أشعلها فاحترقت، لا تقدر على نفع لمن تقرب لها وعبدها، ولا تستطيع دفع الضر عنه ولا رفعه، وهي فوق هذا كَلٌّ على عابدها تحتاج أن يحملها ويضعها ويخدمها فلا تملك الإرادة، كحال الأبكم من الناس لا يقدر على شيء ولا يفهم، وكذلك الآلهة لا تعقل ما يُقال لها فتستجيب لصلوات عابدها، ولا تنطق فتأمر بما فيه صلاح شأن عابدها، ولا تنهى عما يقع به الضرر على عابدها، فلا تَفهم ولا تُفهم.

ثم يقول الله ﷻ بعد ذلك التقرير: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي هُوَ وَمَن يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [سورة النحل: ٧٦] فنفى وجه الشبه بينه ﷻ وبين هذا الإله المعبود من دونه، وكيف يكون ذلك! فما قامت السموات والأرض إلا من أجل إفراده بالعبادة سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، وكيف يتماثل فاقد صفات الكمال والمتلحف بكل صفات النقص والعجز، بالإله الحق الذي له الحمد في السموات والأرض وله الحمد في الأولى والآخرة، رب كل شيء ومليكه قوله الحق ويأمر بالعدل لا يَعْوَج عنه ولا يزول سبحانه(١).

المعنى الثاني: إثبات عدم المساواة بين الكافر والمؤمن.

الناس في هذه الدنيا إما مؤمن وإما منافق وكافر، وبنفس هذا التقسيم سيكون الفريقان يوم القيامة، فإما خلود في الجنة لمن آمن وأطاع واتبع، وإما خلود في النار والعذاب لمن كفر وعصى، ولذا جاءت أكثر الآيات في التنبيه والتحذير والوعد

(١) ينظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ)، ١٤: ٣٠٩؛ ومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ)، ١: ٤٠.

والوعيد والثواب والعقاب لكلا الفريقين، ومن الطبيعي جدًا أن يكون نزول القرآن لبيان وتأكيد هذا الفصل بين الفريقين، وعلى هذا جاءت جُل الآيات في بيان عدم استواء الفريقين والتفريق بينهما في الدنيا والآخرة ونفي المشابهة.

وقد حملت هذه الآيات الدالة على عدم استواء الفريقين عدة أوجه وأساليب وضروب وتقسيمات وتشبيهات في سبيل تقرير الفصل وتأكيد عدم الاستواء، كالأعمى والبصير، والأصم والسميع، والضلالة والهداية، وفيما يلي بيان هذه المعاني المتعددة لإثبات انقسام الفريقين وعدم استوائهما.

أ–نفي التساوي بذكر الاسم أو الصفة والعمل.

يخبر الله ﷻ هنا صراحة في اختلاف المؤمن عن الكافر وعدم استوائه وذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة السجدة: ١٨]، ثم بين لنا السبب الداعي لهذا التفريق والاختلاف والحكم بينهما بعدم الاستواء، فكان ذلك بسبب إيمان المؤمنين منهم بالله ورسله واتباعهم، بخلاف الكافرين الذي فسقوا عن أمر ربهم وعصوا رسله وكفروا بمبعثهم ورجوعهم، فلا مماثلة بينهم في حكم الله ولا عند خلقه يستوون، قال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الجاثية: ٢١].

ثم بين الله ﷻ مآل هذه التفرقة ونتيجتها على الفريقين، فمن آمن منهم فله الجنات تؤويهم بأشجارها ودورها ونعيمها نزلًا وتكرمة لهم بسبب أعمالهم الصالحة، في حين كان جزاء من فسق منهم نارًا تؤويهم وعذاب يقاسونه بسبب كفرهم وتكذيبهم لهذا اليوم الذي أصبحوا فيه من أهل النار، ومع هذه النتيجة لم تسلم لهم حياتهم الدنيا ولا حياتهم في القبر وأقسم وأكد على ذلك فقال سبحانه: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة السجدة: ٢١]، فأنزل بهم المصائب في الأنفس والأموال والقتل والقحط والجدب وعذاب القبر، قال قتادة:

"لا والله ما استووا في الدنيا، ولا عند الموت، ولا في الآخرة" (١).

ومثل ذلك جاء التصريح بنفي الاستواء بين أصحاب الجنة وأصحاب النار، قال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الحشر: ٢٠].

كما أخبر الله ﷻ وفرق بين المؤمن والكافر من خلال ذكر الحسنة والسيئة، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة فصلت: ٣٤]، فلا تستوي حسنة من قال ربي الله واستقام على أمره وأحسن في قوله وفعله وقال إنني من المسلمين، بمن ساء قوله وفعله فقال: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة فصلت: ٢٦].

وفرَّق الله ﷻ كذلك بين المؤمن الموحد وبين الكافر الذي جعل لله أندادًا ليضل عن سبيله، فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [سورة الزمر: ٩]، فالمؤمن الموحد يعلم ما له وما عليه إن هو أطاع في عبادته وقنوته وقيامه خوفًا من عذاب الله ورغبة في رحمته، والكافر الذي هو من أصحاب النار لا يعلم ما عليه من التبعات فلا يعنيه إن هو أحسن أو قصر في عمله لجهله بما له وعليه.

وفرق الله سبحانه أيضًا بين أعمال المسلم وأعمال المشرك وبيَّن عدم الاستواء بينهما في ذلك، فقال سبحانه: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ

(١) أخرجه الطبري، "جامع البيان"، ١٨: ٦٢٥؛ وينظر أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، "النكت والعيون". تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤: ٣٦٤.

﴿١٩﴾ [سورة التوبة: ١٩]، وذلك أن المشركين ظنوا أن سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام خير من الإيمان والجهاد في سبيل الله، فلا استواء بينهم ولا تماثل، بل يلزم لصحة الأعمال أن يكون الإنسان مخلصًا لله فيها، ثم إن العمل لا ينفع إذا فسد الأساس، فمن أشرك مع الله فلا قبول لعمله؛ فأعمال المشركين لا نفع منها لعدم إيمانهم(١)، والله سبحانه يقول: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الفرقان: ٢٣]، ويقول سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة الكهف: ١٠٣-١٠٥].

ويخبر الله ﷻ في نفس السياق عن فئة معينة من الفريقين ويؤكد في ذلك على عدم استواء من آمن من أهل الكتاب ومن كفر منهم بقوله سبحانه: ﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [سورة آل عمران: ١١٣]، وذلك من خلال الخبر السابق الذي يشير فيه إلى انقسام أهل الكتاب بين مؤمن وكافر في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

ثم بين الأمر الذي حصل به تقرير هذا الاختلاف وعدم الاستواء بينهما، فذكر الأسباب التي دعت إلى موجب هذا التفريق، وذلك بأن من كفر منهم اتصف بعدة صفات جعلتهم الفريق الأدنى الذي خسر الدنيا والآخرة، فهم أصحاب ضرر

(١) ينظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، "التفسير البسيط". أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، (ط١، الرياض: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ١٠: ٣٣٥.

على كل من خالطهم، جبناء سريعو الفرار لا يثبتون على الحق، وعند مقاتلتكم يولونكم الأدبار من شدة خوفهم وذعرهم، وكل هذا بسبب شؤم معصيتهم؛ بكفرهم بآيات ربهم وإشراكهم به، وإعراضهم عن طاعته بارتكاب ما حرم ربهم عليهم، واعتدائهم على عباده وقتل رسله بغير حق، فوجب بذلك خذلهم وعدم نصرهم، وضُرب عليهم الذل والهوان أين ما حلوا وارتحلوا فلا طمأنينة لهم ولا استقرار، وحصلت لهم المسكنة وأحاطت بهم الحاجة والفقر.

بينما امتاز الفريق المقابل بصفات أبعدتهم عما حل بنظيرهم فاختلف طريقهم ومسلكهم، قاموا على كتاب ربهم فامتثلوا أمره ونهيه وثبتوا على شرعه ونهجه، وعظموا رسوله ﷺ، وأقاموا صلاتهم وأخلصوا في سجودهم، وأقروا ببعثهم ومعادهم، ونصحوا لإخوانهم واستهدوا من ضل منهم، وسارعوا في الطاعات والقربات خوف الفوت ورغبة لما بعد الموت، فحصل لهم بذلك الصلاح والفلاح، وشكر لهم الله مسعاهم وعظم لهم مبتغاهم، وأثابهم على تقواهم، فليس فعلهم يوازي فعل نظيرهم فلا تشابه بينهم ولا تماثل، فحصل بينهم الاختلاف ووجب لهم عدم الاستواء، فريق في الجنة وفريق في السعير(١).

ب–إثبات الفرق ونفي الشبه.

يبين الله ﷻ في مجموعة من الآيات الفرق بين المؤمن والكافر من خلال التمثيل بمعهود الناس وتشبيه ذلك لهم؛ لتقريب الصورة وأخذ الحيطة والاعتبار والتفكر

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٥: ٦٨٩؛ وأبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". تحقيق مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، (ط١، جامعة الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ)، ٢: ١٠٩٧.

بالواقع، كنفي المساواة بين الأعمى والبصير، والمحسن والمسيء، والظلام والنور، والظل الحرور، والحي والميت، والتشبيه بالماء العذب والمالح، ونثبتها حسب ترتيبها في القرآن الكريم:

جاء إثبات الفرق وعدم الاستواء بين الأعمى والبصير في مواضع متعددة من آيات الله ﷻ؛ وذلك لتقرير الفصل بين المؤمن والكافر، والعالم والجاهل، والمهتدي والضال، ومن جملة الآيات الواردة في إثبات عدم استواء الكافر والمؤمن قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ٥٠﴾ [سورة الأنعام: ٥٠]، وهذه الآية هي أمر من الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ ليجيب عن قول الكفار وعنادهم في إشراكهم وإنكارهم لنبوته، وذلك من عدة أمور:

قل لهؤلاء الكفرة المعاندين في طلباتهم التعجيزية أن خزائن السموات والأرض لله وحده هو مالكها والمتصرف فيها لا شريك معه في ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فكيف لي بتنفيذ طلباتكم من إنزال الخير أو العذاب أو دفعهما ما دامت مفاتح الخزائن بيده ﷻ.

ولا أعلم ما غاب عني من علم الأشياء، فما أنا إلا بشرًا رسولًا، فلا يعلم الغيب إلا من ملك الأشياء وخلقها، وهو الرب جل في علاه المستحق للعبادة وحده، العالم بالأمور وخفاياها لا يخفى عليه شيء في السموات ولا في الأرض سبحانه.

ولا أقول لكم إني مَلَك من الملائكة، فأنتم ترونني بينكم وتعرفون مكانتي منكم، فقدرتي محدودة، وبشريتي معروفة، فكيف تنكرون ما أقول لكم مما أمرني به ربي إليكم.

فما أنا إلا متبع في ذلك توجيهات ربي مما يوحي به إليَّ من أوامره ونهيه، ولا أفعل إلا ما يأمرني به ويوجهني إليه من الحجج والبيان القاطع؛ في سبيل إرشادكم الصراط المستقيم، وإزاحة الغشاوة عن أعينكم لتهتدوا إليه وتقر به عقولكم، وقد أقمت عليكم في ذلك كل حجة وسلكت كل طريق يوصلكم إلى عفوه، فهل أنتم

منتهون عن شكِّكم وعنادكم وكفركم.

ولما بين لهم تلك الحجج وأرشدهم إلى السبل الموصلة لفوزهم وفلاحهم فظلوا على عنادهم واستمسكوا برأيهم ولازموا شركهم، بيَّن لهم الفرق بين من استجاب لله وآمن وانقاد لرسوله ﷺ وَقَبِل ما جاء به، وبين من كذَّب وعصى وخالف واتبع هواه، فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [سورة الأنعام: ٥٠]، فلا يستوي الأعمى الذي كفر وأشرك فعميت عليه حجج الله وبراهينه فلم يتبعها، والبصير الذي آمن فأبصر حجج الله فاهتدى بهديها فأنارت له الطريق واستمسك بالتوحيد.

ثم لما أنكر سبحانه التسوية بين الأعمى والبصير، خاطب العقول والفكر في ختم الآية علَّ من ضل منهم أن ينيب فيرجع؛ بتفكره وتمعنه بما تقدم من تنوع الحجج المضروبة لهم، فيعلموا صدق نبيهم ﷺ وصحة رسالته ودعوته لتوحيد ربه ﷻ، فينبذوا الأوثان ويطرحوا الأوهام ويتركوا سبل الشيطان، ليعرفوا الحق من الباطل والمؤمن من الكافر، فلا سواء بينهم ولا تماثل(١).

وقد جاء ذكر الفرق بين الأعمى والبصير مع غيرهما من المعاني الدالة على نفي المساواة بين المسلم والكافر في أربعة مواضع أخرى، في الأولى ذكر نفي الاستواء بين الأعمى والبصير والأصم والسميع وذلك في قوله تعالى: ﴿۞ مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ ۚ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة هود: ٢٤].

وفي الثانية ذكر مع الأعمى والبصير نفي الاستواء بين الظلمات والنور ووجه الشبه بها في الضلالة والهداية في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٩: ٢٥٥؛ والماوردي، "النكت والعيون"، ٢: ١١٥.

﴿وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ١٦﴾ [سورة الرعد: ١٦].

وفي الثالثة أضاف مع الأعمى والبصير والظلمات والنور عدم استواء الظل والحرور وكذلك نفى الاستواء بين الأحياء والأموات في قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ ١٩ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ٢٠ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلۡحَرُورُ ٢١ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَحۡيَآءُ وَلَا ٱلۡأَمۡوَٰتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسۡمِعُ مَن يَشَآءُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ٢٢﴾ [سورة فاطر: ١٩-٢٢].

والرابعة ذكر مع الأعمى والبصير نفي الاستواء بين المحسن في عمله والمسيء فيه عند قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلۡمُسِيٓءُۚ قَلِيلٗا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ٥٨﴾ [سورة غافر: ٥٨].

وجاء في مثل ذلك للتفريق بين المؤمن والكافر من خلال ضرب المثل في اختلاف النوعين مع بيان عجيب قدرة الله ﷻ في خلق الأشياء من خلال إظهار عدم الاستواء والتفريق بين الضدين، وذلك من خلال ذكر عذوبة الماء وما يقابلها من شدة الملوحة في الماء الآخر مع ما فيهما من المنافع المتحدة(١)، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞۖ وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُونَ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٢﴾ [سورة فاطر: ١٢].

ومثل هذا التفريق بين المؤمن والكافر، ورد في التمثيل بعدم استواء من يمشي

---

(١) ينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢٦: ٢٢٧؛ وأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد السلامة، (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٦: ٥٤٠.

مكبًا على وجهه فلا يبصر وعر الطريق وخطره، أهو أهدى أم من يمشي باستقامة في طريق سالك واضح المعالم(١)، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الملك: ٢٢].

وفرَّق كذلك بين المؤمن والكافر في مثل ضربه الله ﷻ لعبد مملوك ليس له كسب ولا يستطيع النفقة، هل يستوي عندكم هو ورجل حر آتاه الله المال والغنى فهو ينفق منه في نفع نفسه وغيره، وفي حال سره وحال علانيته؟ لا يستون عند الله(٢)، قال سبحانه: ﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [سورة النحل: ٧٥].

وفي مجال التفرقة بين المؤمن المخلص في عبادته والكافر الذي يشرك مع ربه آلهة شتى، ضرب الله مثلًا لبيان عدم الاستواء في ذلك بين رجل يملكه جماعة سيئة أخلاقهم، مختلفين متنازعين فيما بينهم، كل واحد منهم يذهب به إلى جهة خلاف قبيله، وبين رجل خالصًا لمالكه لا يشاركه فيه أحد غيره، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الزمر: ٢٩].

المعنى الثالث: إثبات عدم المساواة بين الخبيث والطيب.

أعمال الناس بين أمرين إما خبيث وإما طيب، والله ﷻ طيب لا يقبل إلا طيبًا، ويندرج تحت هذين القسمين كل الأمور فهي إما خبيثة وإما طيبة، ويغلب الخبيث في الجملة كثرةً؛ لشدة أعداء الإنسان وتنوعهم، فالشيطان على رأس هؤلاء فإن هو سلم منه تبعته النفس فالهوى فالعجب فالرغبة فالناس وهكذا، لا يسلم من

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٣: ١٣٢؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٥٣٩.
(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٤: ٣٠٧.

عدو إلا ويقطع الآخر طريقه، يقول الله ﷻ في إثبات عدم استواء الخبيث والطيب: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة المائدة: ١٠٠]، فلا يستوي الحلال والحرام والصالح والطالح ولو كثر أهل المعاصي وقل أهل الطاعة، فإن أهل الطاعة وإن قلوا هم الموفقون المتقون المفلحون، فالجيد وإن قل خيرٌ من الكثير إذا فسد، فيجب على الإنسان ألا يغتر بكثرة الخبيث وتنوعه وتسلطه فإن العاقبة حميدة للمتقين.

وقد وجه سبحانه الأمر بتقواه لأهل العقول الذين عرفوا حقيقة عدم استواء الخبيث والطيب رغم كثرة الخبيث، فاستوعبوا ذلك وعلموا أن طريق خلوصهم لا يكون إلا بتقوى الله ﷻ بالبعد عن الخبيث ومجانبته، وملازمة الطيب وإن قل السير فيه والصاحب، فإن التقوى بريد الفلاح والفلاح مقرون بها في الدنيا والآخرة(١).

المعنى الرابع: إثبات عدم المساواة بين المجاهدين والقاعدين من المسلمين.

الجهاد في سبيل الله ﷻ بالنفس والمال درجة عظيمة يمن الله بها على من يشاء من عباده، ولهذا جعل درجة الشهيد بمنزلة النبيين والصدقين، وقد نفى الله ﷻ الاستواء بين المجاهد والقاعد ففرَّق بين من عمل ومن لم يعمل، قال سبحانه: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [سورة النساء: ٩٥].

فبيَّن سبحانه عدم استواء من تخلف عن الجهاد في سبيله وقعد عن اللحوق مع المسلمين لجهاد أعداء دينه، فآثر الراحة والدعة، واستبدل رضى الله والفوز بعدم الصبر على مشقة السفر ومجابهة العدو ومعاينة الخطر وهو ليس من أهل الضرر حتى يتخلف عن السفر، فمن كان هذا حاله فلا يشبه من قدم نفسه رخيصة في سبيل

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٩: ١٢؛ ومكي "الهداية"، ٣: ١٨٨٦.

ربه، وبذل جهده في دفع عدوه وعدو ربه، وجاهد بماله ونفسه وعلمه وصابر على ذلك لتكون كلمة الله هي العليا.

ثم ميَّز سبحانه درجة المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ففضلهم على القاعدين من أولي الضرر والحاجة درجة بسبب جهادهم بأنفسهم، وأكد كذلك مرة أخرى في تمييز وتفضيل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين غير أولي الضرر بالأجر العظيم والدرجات العالية والمغفرة والرحمة، فلا يستوي عند الله من أتعب النفس وذللها في رضاه، ومن آثر راحة النفس وسلامتها، وكلًا وعد الله الجنة بسبب إيمانهم.

وفي هذه الآية عدة تفضيلات متداخلة بعضها ببعض، ففضل الله المجاهد في سبيله على القاعد، وفضل صاحب الضرر على القاعد، وفضل المجاهد بنفسه وماله على صاحب الضرر(١).

المعنى الخامس: إثبات عدم المساواة بين المبادر والمتأخر.

المبادرة والمسارعة في أداء الواجبات مع الضبط علامة للتميز ورغبة واضحة لطلب الفوز، وحث الإسلام ورغب في المسارعة في طلب رضوان الله والفوز والفلاح في مواضع متعدد، فقال سبحانه: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣]، وامتدح الله زكريا عليه السلام في ذلك فقال سبحانه: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠﴾ [سورة الأنبياء: ٩٠]، ونبه النبي ﷺ على أهمية المبادرة والمسارعة وقيمتها في أداء المطلوب حتى لا يفوت بمرض أو عجز أو خوف ونحوه، بقوله ﷺ:

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٧: ٣٦٥؛ ومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، "طريق الهجرتين وباب السعادتين". (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم – ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ)، ٢: ٧٨٠.

«بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»(١).

وهنا نفى الله سبحانه المساواة بين المبادر وغير المبادر في السبق في أداء الأعمال فقال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحديد: ١٠]، فحث سبحانه هنا على الإنفاق في سبيله طلبًا للفوز والفلاح، فما أنفقتم في سبيل الله فهو بركة لكم في الدنيا ونماء في الآخرة، وما أمسكتم عن الإنفاق منه فهو لغيركم، وسوف تجتمعون عند الله يوم يرث الأرض ومن عليها فترون هذا الإنفاق وقد عظم حتى صار كالجبال فتتحسرون على الإمساك.

ثم أكد على أهمية السبق ففصل بعدم الاستواء بين من بادر بالإسلام وأنفق في سبيل الله قبل صلح الحديبية، وبين من تأخر في إسلامه وإنفاقه لما بعد الصلح، فنفى عنهم المماثلة وميزهم بالمسابقة، ثم أكد مرة أخرى على هذا بتعظيم درجة من أنفق قبل الفتح وقاتل في سبيله، وبين من تأخر إسلامه وإنفاقه وقتاله، فسبق بذلك من بادر، وحصل له من الأجور الزائدة على من تأخر، فمُيِّز لسبقه وفُضل على غيره، وكلًا منهم وعد الجنة لإيمانه فلا ذهاب لأعماله ما دام على إسلامه والله خبير بأحواله(٢).

(١) رواه ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ١١٠ حديث رقم ١١٨، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ٣٩١؛ والواحدي، "التفسير البسيط"، ٢١: ٢٧٩.

الخاتمة

الحمد لله على التمام فهو صاحب الفضل والإنعام، له الحمد في الأولى والآخرة وإليه المرجع والمآل.

فهذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث، يليها أبرز التوصيات في ذلك، أسأل الله أن ينفع بها.

النتائج:

١-تدور معاني مادة (سوي) في لغة العرب حول انتهاء الشي، والاستقامة، والإقبال، والاستيلاء، والعلو والارتفاع.

٢-وردت مفردة (سوي) في كتاب الله تعالى بجميع ألفاظها وحروفها وصيغها على ثلاث وعشرين صورة من صور الكلمة.

٣-أقامت الشريعة الإسلامية أسسها على سواسية الناس على اختلاف أعراقهم وألوانهم.

٤-حكمت الشريعة بالعدل في التفرقة بين الضدين ونفت المساواة بينهما.

٥-يجب تطبيق الأسس والمعايير الصحيحة عند التفريق والتمييز بين الناس.

٦-جمعَت مادة (سوي) الصريحة بنفي المساواة بين الأشياء في القرآن الكريم خمسة معاني؛ على رأسها نفي المساواة بين الإله الحق والمعبودات الأخرى.

٧-جل الآيات الواردة بنفي الاستواء من خلال مادة (سوي) كانت في إثبات عدم المساواة بين المؤمن والكافر.

التوصيات:

١-الدعوة إلى ضبط التمايز والتفاضل بين الناس من خلال تطبيق الأسس والمعايير الصحيحة.

٢-محاولة استقصاء الأسس والمعايير المنضبطة للتفريق بين الناس من خلال الكتاب والسنة.

٣-كتابة بحث موسع في بيان عدم الاستواء بين الأشياء في آيات القرآن الكريم بجميع معانيها.

وبعد.

فما كان في هذا البحث من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منهما وأتوب إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "طريق الهجرتين وباب السعادتين". (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم – ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: الداودي، صفوان عدنان. (ط١، دمشق: بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١–ط٧، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، – مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ – ١٤٢٢هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق د. البغا، مصطفى ديب. (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار

أحمد الندوي صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: شاكر، أحمد محمد، وعبد الباقي، محمد فؤاد، وعوض، إبراهيم عطوة. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

الجوزي، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق عطار، أحمد عبد الغفور. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الرازي أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق هارون، عبد السلام محمد. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

الشعراء الهذليون. "ديوان الهذليين". ترتيب وتعليق: محمّد محمود الشنقيطي. (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: الأرناؤوط، شعيب – مرشد، عادل، وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق د. التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ).

الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي. "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف النجاتي – محمد علي النجار – عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (مصر: دار

المصرية للتأليف والترجمة).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

القالي، عبدالله. "مفهوم العدل والمساواة في القرآن الكريم". *مجلة التراث* ٣/١، (٢٠١١م): ص٥٩-٧٨.

القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد السلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

القيرواني، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد القيسي. "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي. (ط١، جامعة الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ).

الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الشهير. "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (بيروت: دار الكتب العلمية).

المرسي، ابن سيده علي بن إسماعيل. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

المومني، سميحة مصطفى محمد. "التمييز العنصري في ضوء العقيدة الإسلامية"، رسالة ماجستير جامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية الأردن، (٢٠٠٧م): ص: ١٠٤.

النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم. "المستدرك على الصحيحين". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ).

الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير البسيط". أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة

بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، (ط١، الرياض: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر. "الكتاب". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ).

عبدالباقي، محمد فؤاد. "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم". (دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٢هـ).

bibliography

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʻArab". (ṭ3, Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. "ṭarīq al-hijratayn wa-Bāb al-saʻādatayn". (ṭ4, al-Riyāḍ: Dār ʻaṭā'āt al-ʻIlm – Ṭ1, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1440h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. "Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka naʻbudu wa-iyyāka nastaʻīn". taḥqīq: Muḥammad al-Muʻtaṣim billāh al-Baghdādī. (ṭ3, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1416h).

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Tahdhīb al-lughah". (Ṭ1, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 2001M).

al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-maʻrūf bālrāghb. "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān". taḥqīq: al-Dāwūdī, Ṣafwān ʻAdnān. (Ṭ1, Dimashq: Bayrūt: Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah, 1412h).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhihā wa-fawā'iduhā". (ṭ1-ṭ7, al-Riyāḍ, Maktabat al-Maʻārif lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, - Maktabat al-Maʻārif, 1415h-1422h).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa-al-tarhīb". (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Maʻārif lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1421h).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". taḥqīq D. al-Bughā, Muṣṭafá Dīb. (ṭ5, Dimashq: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, 1414h).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "shaʻb al-īmān". ḥaqqaqahu wa-rājaʻa nuṣūṣahu wa-kharraja aḥādīthahu: D ʻAbd al-ʻAlī ʻAbd al-Ḥamīd Ḥāmid, Ashraf ʻalá taḥqīqihi wa-takhrīj aḥādīthahu: Mukhtār Aḥmad al-Nadwī ṣāḥib al-Dār al-Salafīyah bbwmbāy – al-Hind. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ bi-al-Riyāḍ bi-al-taʻāwun maʻa al-Dār al-Salafīyah bbwmbāy bi-al-Hind,

1423h).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá. "Sunan al-Tirmidhī". taḥqīq wa-taʻlīq: Shākir, Aḥmad Muḥammad, wa-ʻAbd al-Bāqī, Muḥammad Fu'ād, wʻwḍ, Ibrāhīm ʻAṭwah. (ṭ2, Miṣr: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1395h).

al-Jawzī, Ibn al-Jawzī ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad. "Zād al-Musayyar fī ʻilm al-tafsīr". taḥqīq ʻAbd al-Razzāq al-Mahdī. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1422h).

al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād. "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah". taḥqīq ʻAṭṭār, Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr. (ṭ4, Bayrūt: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407h).

al-Rāzī Aḥmad ibn Fāris. "Muʻjam Maqāyīs al-lughah". taḥqīq Hārūn, ʻAbd al-Salām Muḥammad. (Dār al-Fikr, 1399h).

al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar. "Mafātīḥ al-ghayb aw al-tafsīr al-kabīr". (ṭ3, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1420h).

al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Azdī. "Sunan Abī Dāwūd". taḥqīq: Shuʻayb al-Arna'ūṭ-Muḥammad Kāmil Qarah blly. (Ṭ1, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 1430h).

al-Shuʻarā' alhdhlywn. "Dīwān al-Hudhaylīyīn". tartīb wa-taʻlīq: Muḥammad Maḥmūd al-Shinqīṭī. (al-Qāhirah: al-Dār al-Qawmīyah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1385h).

al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal. "Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". taḥqīq: al-Arnā'ūṭ, Shuʻayb – Murshid, ʻĀdil, wa-ākharūn. (Ṭ1, Mu'assasat al-Risālah, 1421h).

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "Jāmiʻ al-Bayān ʻan Ta'wīl āy al-Qur'ān". taḥqīq D. al-Turkī, ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin. (Ṭ1, Dār Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān, 1422H).

al-Farrā', Yaḥyá ibn Ziyād ibn ʻAbd Allāh ibn manẓūr al-Daylamī. "maʻānī al-Qur'ān". taḥqīq: Aḥmad Yūsuf alnjāty-Muḥammad ʻAlī al-Najjār-ʻAbd al-Fattāḥ Ismāʻīl al-Shalabī, (Miṣr: Dār al-Miṣrīyah lil-Ta'līf wa-al-Tarjamah).

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. "al-ʻAyn". taḥqīq: D Mahdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī. (Dār wa-Maktabat al-Hilāl).

al-Qālī, ʻAbd Allāh. "Mafhūm al-ʻAdl wa-al-musāwāh fī al-Qur'ān al-Karīm". Majallat al-Turāth 1/3, (2011M): ṣ59-78.

al-Qurashī, Ismāʻīl ibn ʻUmar ibn Kathīr. "tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm". taḥqīq Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah. (ṭ2, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1420h).

al-Qayrawānī, Makkī ibn Abī Ṭālib ḥammwsh ibn Muḥammad al-Qaysī. "al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah fī ʻilm maʻānī al-Qur'ān wa-tafsīruh, wa-aḥkāmuhu, wa-jumal min Funūn ʻulūmuhu". taḥqīq: Majmūʻah Rasā'il jāmiʻīyah bi-Kullīyat al-Dirāsāt al-ʻUlyā wa-al-Baḥth al-ʻIlmī-Jāmiʻat al-Shāriqah, bi-ishrāf U. D: al-Shāhid al-Būshaykhī. (Ṭ1, Jāmiʻat al-Shāriqah: majmūʻah Buḥūth al-Kitāb wa-al-sunnah-Kullīyat al-sharīʻah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1429h).

al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad, al-shahīr. "al-Nukat wa-al-ʻuyūn". taḥqīq: al-Sayyid Ibn ʻAbd al-Maqṣūd ibn ʻAbd al-Raḥīm. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah).

al-Mursī, Ibn sydh ʻAlī ibn Ismāʻīl. "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam". taḥqīq: ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421h-2000m).

al-Mūminī, Samīḥah Muṣṭafá Muḥammad. "al-Tamyīz al-ʻunṣurī fī ḍaw' al-ʻaqīdah al-Islāmīyah" , Risālat mājistīr Jāmiʻat Āl al-Bayt Kullīyat al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-qānūnīyah al-Urdun, (2007m): Ṣ: 104.

al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Ḥākim. "al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn". dirāsah wa-taḥqīq: Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411h).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim". taḥqīq Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, (al-Qāhirah: Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, 1374h).

al-Wāḥidī, ʻAlī ibn Aḥmad. "al-tafsīr al-basīṭ". aṣl taḥqīqihi fī (15) Risālat duktūrāh bi-Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd, thumma qāmat Lajnat ʻilmīyah min al-Jāmiʻah bsbkh wa-tansīqihi, (Ṭ1, al-Riyāḍ: ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī-Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, 1430h).

Sībawayh, ʻAmr ibn ʻUthmān ibn Qanbar. "al-Kitāb". taḥqīq ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. (ṭ3, al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī, 1408h).

Abd-al-Bāqī, Muḥammad Fu'ād. "al-Muʻjam al-mufahras li-alfāẓ al-Qur'ān al-Karīm". (Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah: 1422H).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (1)

No.	Researches	page
1-	**Dictionary of symbols for readers** Dr. Abdulaziz Hamid Al-Ansari	11
2-	**Hedayat Al-Qurraa** **For the Imam and Reciter Ahmed Afandi Al-Izmiri, known as: (Yamshaji Zadeh), lived in (1185 Ah)** **- Study and Verification by -** Dr. Najat Abdul Rahim Al-Amir	71
3-	**The Position of the Qur'ān Readers and the Researchers on the Uniquenesses of Al-Shatawi Through the Line of Al-Durrah** **- Compilation and Study -** Dr. Bushra Hassan Hadi Al-Yamani	143
4-	**Rules in the miracle of the Qur'an** **Through the book »The Miracle of the Qur'an« by Al-Baqalani** Dr. SAEED BIN NASSER BIN ABDULLAH ALMEQBEL	193
5-	**The denial of equality in the Holy Quran through the negating of the term (Sawī)** Dr. Omar Mohammad Al-Modaifer	251
6-	**Narrators Judged by Abu Hatim to Have Mursal (Unconnected) Narrations and not Mentioned in his Son's, Abu Muhammad al-Razi, Book on Mursal Hadiths, Al-Jami' fi al-Marasil** Dr. Mansour Abdulrahman Akeel Alakeel	301
7-	**Muawiyah bin Saleh Saleh and his narrations in «Sahih Muslim»** **Applied theoretical study -** Dr. Laila Ali Mohammad Al-Nassar	377
8-	**Narrations in which Imam Al-Bukhari did not rule anything about what Imam Al-Tirmidhi narrated about him** **- Collect and study -** Dr. Abdelrahman Mohammad Mashagba	423
9-	**The Difference Between the Rulings of Al-Dāraqutnī in Al-Tatabbu' and Al-'Ilal** **- A Descriptive Historical Study -** Dr. Abdulaziz bin Ibrahim allahim	473
10-	**The Criticisms of Ibn 'Abdil Barr Directed to Uniqueness in the Hadiths of the Two Books of Sahih** Dr. Yousef bin Abdullah bin Saalih Al-Qarawi	527

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

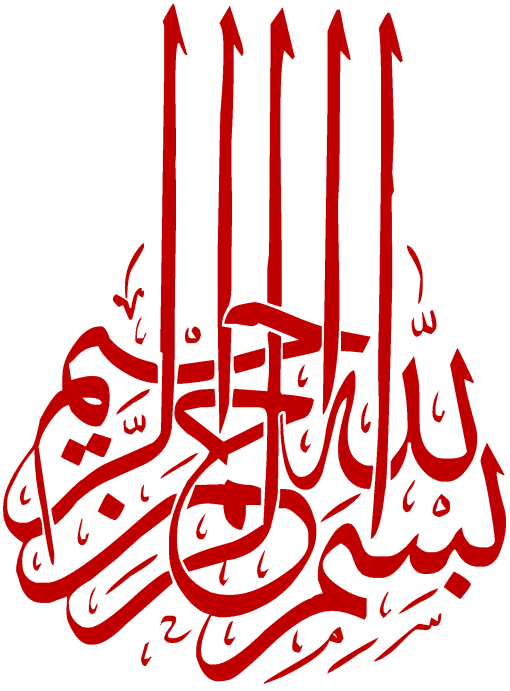
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (1) - Year (58) - September 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (1) - Year (58) - September 2024